



مشروع قانون المالية لسنة 2027

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2027

تندرج الخيارات الواردة بمشروع قانون المالية لسنة 2027 ضمن إطار المخطط الخماسي للتنمية 2026-2030 الذي تمت المصادقة عليه بما يضمن تحقيق التوازن الجهوي المنشود وتوفير فرص الشغل وتحقيق الكرامة بصفة فعلية في إطار اختيارات وطنية خالصة.

ويرتكز إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2027 على مقارنة تقوم على دفع الاستثمار العمومي والخاص وتحقيق تنمية جهوية أكثر توازناً، ومواصلة تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتكريس عدد من الخيارات الاستراتيجية في إطار الانطلاق الفعلي في تنفيذ أهداف المخطط.

وانطلاقاً من هذه التوجهات، يركز مشروع قانون المالية لسنة 2027 على المحاور التالية:

- **تيسير بعث وتمويل المشاريع في إطار المبادرات الجماعية و المبادرات الخاصة بالمساهمة في تذليل العقبات التي تعترض أصحاب المشاريع وذلك من خلال تيسير النفاذ إلى التمويل والتخفيف في الأعباء الجبائية ، بما يساهم في خلق مواطن الشغل ودفع النمو.**
- **تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتعزيز الاندماج الاقتصادي وذلك من خلال تعزيز الحماية الاجتماعية ودعم أنظمة الضمان الاجتماعي ودعم المنظومة الصحية بما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتحسين ظروف عيش المواطنين في مختلف القطاعات والجهات.**
- **مواصلة تكريس الحق في الصحة والسكن والتعليم والنقل من خلال الارتقاء بجودة الخدمات العمومية وتسريع رقمنتها وتقريبها من المواطن.**

كما يقوم مشروع قانون المالية لسنة 2027 على جملة من الأولويات الأساسية ، أبرزها:

- **دعم الأمن الغذائي** من خلال تمويل المشاريع في مجال الانتاج الفلاحي ومساندة صغار الفلاحين ودعم منظومة زيت الزيتون.
- **دعم الأمن المائي** من خلال مواصلة تمويل المشاريع الكبرى لتعبئة ونقل المياه وتوجيه الاستثمارات العمومية نحو تحسين التصرف في الموارد المائية وترشيد استهلاكها.
- **دعم الأمن الطاقوي** من خلال التشجيع على انتاج واستعمال الطاقات المتجددة بما يعزز قدرة الاقتصاد الوطني على الصمود.

كما تضمن مشروع القانون التأكيد على:

- **مساندة الدولة للمؤسسات العمومية** من خلال تخفيف أعبائها والتقليص من مديونيتها قصد المساهمة في تطهير وضعيتها المالية لضمان استدامتها والرفع من أدائها.
- **تكريس العدالة الجبائية وإدماج القطاع الموازي** بما يساهم في المحافظة على القدرة الاقتصادية للمؤسسات والمواطنين ودعم الاستثمار والحد من الضغط الجبائي.

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2027 كما يلي:

54.280.000.000 دينار	- مداخل ميزانية الدولة
68.895.000.000 دينار	- نفقات ميزانية الدولة

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2027 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخل قدرها 54.280.000.000 دينار مبنية كما يلي :

49.600.000.000 دينار	■ المداخل الجبائية
4.330.000.000 دينار	■ المداخل غير الجبائية
350.000.000 دينار	■ الهبات

وتوزع هذه المداخل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2027 بـ 2.014.190.000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقايض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2027 بـ 48.086.000 دينار.

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2027 بما قدره 68.895.000.000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2027 بما قدره 73.000.000.000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2027 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.122.000.000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
6.877.000.000	موارد الاقتراض الخارجي
19.845.000.000	موارد الاقتراض الداخلي
1.400.000.000	موارد الخزينة
28.122.000.000	جملة مصادر التمويل
14.615.000.000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
6.823.000.000	تسديد أصل الدين الداخلي
6.484.000.000	تسديد أصل الدين الخارجي
200.000.000	قروض وتسبقات الخزينة الصافية
28.122.000.000	جملة الاستعمالات

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2027 بما قدره 1.692.062.565 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2027 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 692.702 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 250.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2027.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 9.000.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2027.

الفصل 12:

استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يرخص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 9.800 مليون دينار.

تمنح هذه التسهيلات دون فائدة موظفة وتسدد على 15 سنة منها 3 سنوات إهمال. وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب التسهيلات الممنوحة وتسديدها.

المحور الأول: تيسير بعث وتمويل المشاريع في إطار المبادرات الجماعية والمبادرات الخاصة

1- دعم التمويل المباشر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات الناشئة

الفصل 13:

يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات المتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

ويُعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

مرافقة المؤسسات الصغرى خلال فترة الانطلاق

الفصل 14:

1) تتكفل الدولة بالمساهمة الاجتماعية في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وفي حدود الاجر الأدنى المضمون بالنسبة إلى باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى المحدثّة سنة 2027 ولمدة الثلاث سنوات الأولى من انطلاق النشاط وذلك على النحو التالي:

السنة الأولى 100%؛

السنة الثانية 75%؛

السنة الثالثة 50%؛

وتحمل الأعباء على موارد الصندوق الوطني للتشغيل في حدود 5 مليون دينار ويتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى اتفاقية شراكة تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض بشروط تفضلية لفائدة المؤسسات الصغرى التي دخلت طور النشاط لمدة لا تفوق ثلاث سنوات، والتي تتم مرافقتها من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

وتخصص هذه الاعتمادات لإسناد قروض خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 في شكل مال متداول وذلك لتلبية احتياجات مالية أو لتجاوز صعوبات ظرفية.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط معايير الانتفاع بخط التمويل المذكور وشروط وإجراءات التصرف فيه.

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

الفصل 15:

(1) تلغى عبارة " من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026" الواردة بالفصل 26 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2028".

(2) ويخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى المحدث بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

تشجيع الحاملين لصفة "الطالب المبادر" وصفة "المتكون المبادر" على إحداث مشاريع للحساب الخاص

الفصل 16:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخص لإسناد قروض بشروط تفضلية لفائدة الطلبة ومتكوني مراكز التكوين المهني المتخرجين من حاملي صفة الطالب أو المتكون المبادر، الحاملين لأفكار مشاريع، قصد تمويل إحداث مشاريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

يُعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

2- دعم الاندماج الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

مساندة الفئات محدودة الدخل

الفصل 17:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2027 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال .

كما يواصل المنتفعون ببرنامج الأمان الاجتماعي ممن تحصلوا على قروض في إطار هذا الخط التمتع بالامتيازات التي يمنحها البرنامج لمدة سنتين من تاريخ إحداث المشروع ودخوله طور النشاط.

يعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

تعزيز الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 18:

(1) تلغى عبارة " من 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027 " الواردة بالفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 34 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028 ".

(2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الأشخاص ذوي الإعاقة المحدث بمقتضى الفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية

الفصل 19:

(1) تلغى عبارة " من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026 " الواردة بالفصل 23 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027".

(2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية المحدث بمقتضى الفصل 23 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

3- دعم المبادرات الجماعية والتنمية والتشغيل

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها

الفصل 20:

(1) تلغى عبارة "من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2027" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 24 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة "من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2028".

(2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 35 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي الشركات الأهلية

الفصل 21:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات لدعم التمويل الذاتي لباعثي الشركات الأهلية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

4- تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات

إعفاء المؤسسات جديدة الاحداث من الضريبة

الفصل 22:

تطبق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وحسب نفس الشروط، بالنسبة إلى المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى موفى ديسمبر 2030 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

تخفيف العبء الجبائي على صغار المستغلين

الفصل 23:

1) يضاف إلى المرسوم عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة الفصل 8 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 8 مكرر:

تعفى المبالغ التي يستخلصها المبادر الذاتي في إطار ممارسة نشاطه المصرح به في السجل الوطني للمبادر الذاتي من الخصم من المورد المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من 1 جانفي 2027.

المحور الثاني: دعم الدور الاجتماعي للدولة

1- أنظمة الضمان الاجتماعي

تعزيز موارد حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي

الفصل 24:

(1) ينقح المعلوم على الاستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 و 22.04 و 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريف	المعلوم على الاستهلاك
22.03	0.03 د الصنتلتر
م 22.04	3 د اللتر
م 22.08	100% 10 د الوحدة

(2) تخصّص الموارد الإضافية المترتبة عن الترفيع في المعلوم على الاستهلاك المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي.

(3) ترفع نسبة المعلوم على الألعاب والمسابقات المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 كما تم تنقيحه بالفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وذلك من 40% إلى 60%.

4) ترفع تعريفه المعلوم على السفرات الى الخارج المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 14 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة من 60 دينار إلى 80 دينار.

5) تنقح أحكام المطبة الثالثة من الفصل 14 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما يلي:

- 60% من مردود المعلوم على السفرات الى الخارج المحدث بالفصل 12 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة،

6) تضاف الى الفقرة الأخيرة من العدد 2 من الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة، مطبة في ما يلي نصها:

- في المعلوم على السفرات الى الخارج المنصوص عليه بالفصل 12 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة.

2- تدعيم المنظومة الصحية

مزيد دعم الصيدلية المركزية التونسية

الفصل 25:

يتواصل العمل بالإجراء الوارد بالعديدين 1 و 2 من الفصل 34 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

مزيد دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

الفصل 26:

تضاف عبارة " ووارداتها " إثر عبارة " اقتنائاتها المحلية " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

تنسيق النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الخدمات الصحية

الفصل 27:

(1) تضاف عبارة " الطبية " إلى المطّة الأولى من العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تضاف إلى العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة رابعة في ما يلي نصها:
- مجامع طب الشغل.

دعم إدماج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال

الفصل 28:

تضاف إلى الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII في ما يلي نصّها:

VII. لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة المنحة المسندة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل من قبل الدولة لفائدة رياض الأطفال المنخرطة في "البرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال" ولفائدة الأخصائيين في تقويم النطق والأخصائيين في العلاج الوظيفي والأخصائيين النفسانيين المتعاقدين مع رياض الأطفال المعنية في إطار نفس البرنامج.

3- دعم الحق في السكن

دعم برامج الكراء المملك والسكن الاجتماعي

الفصل 29:

يضاف إلى الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية مطتان في ما يلي نصهما:

- الأراضي غير المبنية المخصصة لإنجاز المشاريع السكنية في إطار برنامج "الكراء المملك أو البيع بالتقسيط" والتي على ملك الباعثين العقاريين العموميين المكلفين بالإنجاز وذلك خلال الفترة الممتدة من 2026 إلى 2030.
- الأراضي غير المبنية المخصصة لإنجاز المشاريع السكنية المنجزة في إطار البرنامج الخاصي للسكن الاجتماعي والتي على ملك الباعثين العقاريين العموميين المكلفين بالإنجاز وذلك خلال الفترة الممتدة من 2026 إلى 2030.

تخفيف جباية اقتناء المسكن الأول

الفصل 30:

يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 21 مكرر في ما يلي نصه:

الفصل 21 مكرر:

تطبق التعريفة الواردة بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة على أول عملية اقتناء لمسكن ولمرة واحدة لكل مشتري.

4- تدعيم التضامن الاجتماعي

مساندة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

الفصل 31:

تضاف عبارة "والإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي" بعد عبارة " المؤسسات والمنشآت العمومية " الواردة بالفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تبسيط إجراءات توزيع الهبات والمساعدات

الفصل 32:

تضاف إلى الفقرة 7.31 من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد نقطة 7.31.3 في ما يلي نصّها:

7.31.3 لا ينطبق شرط عدم التفويت المشار إليه أعلاه على المواد والمعدات والتجهيزات، باستثناء الوسائل الدارجة، المسلمة للجمعيات المنصوص عليها بالفصلين 13 مكرر و13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

5- دعم منظومة التعويض لفائدة المتضررين

إحكام استخلاص مستحقات الدولة لدى مؤسسات التأمين

الفصل 33:

(1) تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

تتكون موارد الصندوق من:

-مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين تحتسب بنسبة 1% من مجموع الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة خلال الشهر المنقضي المتعلقة بجميع أصناف التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

-مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين توظف على جميع عقود التأمين على غير الحياة وعقود التأمين الوقتي على الوفاة حددت كما يلي:

*بالنسبة لعقود التأمين الفردية المكتتبه من قبل شخص طبيعي: على أساس ثلاثة (3) دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين أو معلوم الاشتراك يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد العقد. ويتم دفع هذه المساهمة مرة واحدة في السنة بمناسبة اكتتاب العقد أو تجديده.

*بالنسبة لعقود التأمين الفردية المكتتبه من قبل شخص معنوي: على أساس ثلاثين (30) ديناراً بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين أو معلوم الاشتراك يقع إصداره بمناسبة اكتتاب العقد أو تجديده. ويتم دفع هذه المساهمة مرة واحدة في السنة بمناسبة اكتتاب العقد أو تجديده.

*بالنسبة لعقود التأمين الجماعية والعقود المكتتبه في إطار الفصل 43 من مجلة التأمين: على أساس ثلاثة (3) دنانير عن كل انخراط فردي يتم تحميله على المنخرط مرة واحدة في السنة عند انخراطه أو عند تجديد انخراطه في العقد.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

2) تضاف بعد عبارة "أو صناديق المشتركين" الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين".

إرساء ضمانات لفائدة ضحايا حوادث المرور

الفصل 34:

يضاف إلى طالع الفقرة 2 من الفصل 18 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 ما يلي :

يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أن يقدم مطلب التعويض لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ العلم بأن التعويضات المستحقة عن الضرر مشمولة بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثانية بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإلا سقط حقه.

المحور الثالث: دعم الأمن الغذائي

1- دعم برنامج إعادة تكوين القطيع

مساندة صغار مربّي الأبقار

الفصل 35:

1) تلغى عبارة "يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري" الواردة بالفصل 32 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وتعوض بعبارة " تخصص اعتمادات بمبلغ في حدود 40 مليون دينار على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك لتمويل إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2030".

2) تلغى أحكام الفقرة الأولى من العدد 1) والفقرة الأولى من العدد 2) من الفصل 32 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وتعوض بالأحكام التالية:

الفقرة الأولى من العدد 1 (جديد): 35 مليون دينار تصرف في شكل منح استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربّي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2030 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار.

الفقرة الأولى من العدد 2 (جديد): 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم صغار مربّي الأبقار للحصول على منحة خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2030 لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه.

توضيح مجال الامتياز الجبائي الخاص بغذاء الرضاعة التكميلي للعجول

الفصل 36:

يعوّض بيان المنتج " مادة الحليب المجفف المخصص لتغذية العجول" المنصوص عليه بالفصل 80 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 بالبيان التالي " مستحضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات".

2- النهوض بمنظومة زيت الزيتون وتطويرها

مساندة صغار الفلاحين

الفصل 37:

يحدث خط تمويل بمبلغ 100 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 الى 31 ديسمبر 2030 يخصص لإسناد قروض موسمية وقروض استثمار بنسب فائدة تفاضلية لفائدة صغار الفلاحين والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية الناشطين في منظومة الزيتون.

ويعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك الوطني الفلاحي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات الانتفاع.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب منظومة زيت الزيتون"

الفصل 38:

(1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب منظومة زيت الزيتون" للمساهمة في النهوض بمنظومة زيت الزيتون وتطويرها.

ويتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.

يموّل حساب " منظومة زيت الزيتون " بـ :

- نسبة 10 % من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل "فيتورة" الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

- بقايا رصيد حساب أموال المشاركة عدد 15 المسمى " حساب منظومة الزيتون".

- الهبات والموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدته طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

تضبط بأمر شروط وإجراءات تدخلات حساب " منظومة زيت الزيتون".

(2) تعوض نسبة 50% الواردة بالفقرة 2 من الفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 بنسبة 40 %.

المحور الرابع : دفع الاستثمار العمومي والخاص

1- مساندة الصناعة المحلية

مزيد دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية

الفصل 39:

تطبق الامتيازات المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض في نسبته الممنوحة للتجهيزات الموردّة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا تطبيقا لأحكام الفصل 13 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 18 ثالثا من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة على التجهيزات المماثلة المصنوعة محليا.

للانتفاع بأحكام الفقرة أعلاه، يتعيّن على المصنعين الحصول على مصادقة الوزارة المكلفة بالصناعة.

وتمنح الامتيازات المذكورة أعلاه طبقا للشروط والإجراءات المتعلقة بالاقتناء المحلي والمنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

**مساندة تنافسية قطاعات الجلود والأحذية
والعطورات ومواد التجميل والخشب والأثاث**

الفصل 40:

تنتفع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالجدول التالي والموجهة حصرا للمؤسسات الصناعية الناشطة في قطاعات الجلود والأحذية والعطورات ومواد التجميل والخشب والأثاث بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
مواد أولية ضرورية لصناعة الجلود والأحذية		
م3506	35069900803	غيره من الغراء ومواد لاصقة أخرى
م3920	39209990003	غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة من مواد بلاستيكية آخر بغير خلوية وغير مقواة ولا منضدة ولا مجهزة بسند، ولا مقترنة بطريقة مماثلة بمواد أخرى.
م3921	39211900006	غيرها من اللفاف والأوراق والأغشية والصفائح من مواد بلاستيكية أخرى
م4005	40059100005	صفائح وألواح وأشرطة من المطاط المركب الغير مبركن.
	40059900005	غيره من المطاط المركب والغير مبركن على حالته الأولية.
م4016	40169997109	أشرطة لإطارات الأحذية ذات طول غير محدد
م8308	83081000000	مشابك التنبيت والشد وأصناف مماثلة من معادن عادية
	83089000917	أقفال، وأطر بأقفال، وازرار، وازرار بأقفال، وأصناف مماثلة، من معادن عادية، لللبسة أو الأحذية أو أغطية الحماية أو المنتجات الجلدية، أو لجميع المصنوعات أو التجهيزات.
م9607	96071900005	غلاطات منزلقة بأسنان من معادن عادية
	96072010102	مزلق ومقابس ومساكات لغلاطات منزلقة من معادن عادية
مواد أولية ضرورية لصناعة العطورات ومواد التجميل		
م1302	13021970090	عصائر وخلاصات نباتية أخرى، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر
	13023290006	مواد صمغية ومُثَخِّنات من بذور الغوار، حتى وإن كانت مُعدّلة

م1513	15131999009	زيوت جوز الهند (زيت الكوبرا) وأجزاؤها (غير الصلبة)، مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً، مقدمة بأشكال أخرى، ومعدة لاستعمالات أخرى
م1515	15159040009	زيوت خام أخرى وأجزاؤها، معدة لاستعمالات تقنية أو صناعية غير صنع المنتجات المعدة لتغذية الإنسان
	15159099095	زيوت نباتية أو من أصل ميكروبي أخرى، جامدة، ثابتة، مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً، وأجزاؤها، مقدمة بأشكال أخرى، سائلة
م1516	15162010002	زيوت الخروج المهدرجة، المسماة "أوبالواكس" وأجزاؤها، المهدرجة جزئياً أو كلياً، أو المعاد أسترتها أو المحولة إلى أليدين، حتى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى
	15162098097	زيوت نباتية أو من أصل ميكروبي أخرى وأجزاؤها، المهدرجة جزئياً أو كلياً، أو المعاد أسترتها أو المحولة إلى أليدين، حتى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى، مقدمة بأشكال أخرى
م2710	27101985908	زيوت بيضاء أخرى وبارافين سائل، غير تلك المحتوية على ديزل حيوي (بيوديزل)
م3302	33029090013 33029090091	خلائط من مواد عطرية وخلائط قائمة على مادة أو أكثر من هذه المواد، من الأنواع المستعملة كمواد أساسية
م2101	21012020007	مستخلصات وخلصات ومركّزات الشاي أو الماتيه
م3205	32050000004	مواد ملونة
م8309	83099090910	سدادات كبس أخرى للقوارير، من معادن عادية
م8481	84818099101	صمامات قابلة للكبس على قوارير من زجاج أو من مواد أخرى
مواد أولية لصناعة الخشب والأثاث		
م8302	830210	مفصلات من جميع الأنواع (بما في ذلك الركائز)، من صلب مقاوم للصدأ
	830220	عجلات صغيرة، من معادن عادية
	830242	لوازم وتثبيتات ومصنوعات مماثلة أخرى، للأثاث
م9403	94039990003	أجزاء أثاث، من غير الخشب ومن غير المعدن.

يمنح الامتياز المنصوص عليه بالعدد 1 أعلاه بناء على برنامج تقديري سنوي للتصنيع مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

التشجيع على إحداث وتطوير مخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي

الفصل 41:

(1) تنتفع شركات التصرف في الأقطاب التنموية والتكنولوجية بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات المخبرية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإحداث أو تجهيز أو تطوير المخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي.

(2) يمنح الامتياز المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالإشراف على الأقطاب التنموية والتكنولوجية بعد أخذ الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

تعزيز فرص الاندماج في السوق الإفريقية (الكوميسا والزلكاف)

الفصل 42:

تتكفل الدولة بنسبة 50% من أقساط التأمين المستوجبة على عقود تأمين الصادرات على معنى الفصل 101 من مجلة التأمين والمتعلقة بعمليات التصدير الموجهة نحو السوق الإفريقية. وتحمل نسبة تكفل الدولة بأقساط التأمين على موارد صندوق ضمان مخاطر التصدير.

ويجري العمل بإجراء التكفل لمدة إثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويمكن التمديد في هذا الإجراء لمدة إثني عشر (12) شهرا إضافية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتكفل الشركة المتصرفة في صندوق ضمان مخاطر التصدير في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالتصرف لحسابها ولحساب مؤسسات التأمين التي تمارس نشاط تأمين الصادرات في منظومة تكفل الدولة بأقساط التأمين وذلك بمقتضى إتفاقية خاصة تبرم في الغرض مع الوزير المكلف بالمالية.

دعم تنافسية قطاع صناعة مشتقات الحليب

الفصل 43:

يضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 47 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ما يلي:

تعفى من المعلوم على مشتقات الحليب المدخلات من القوة والقشدة والأجبان المنصوص عليها أعلاه اللازمة لصناعة منتجات الحليب الخاضعة للمعلوم المذكور.

2- مساندة النقل البحري والجوي

تخفيف جباية عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري

الفصل 44:

يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 تاسعا في ما يلي نصّه:

الفصل 13 تاسعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدة للنقل البحري الدولي المسداة داخل موانئ وأحواض بناء السفن في إطار عقود أو اتفاقيات مبرمة في الغرض.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المؤسسات التي تسدي الخدمات المشار إليها بالفقرة أعلاه وذلك بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمعدات والتجهيزات والخدمات المنجزة في إطار العقود والاتفاقيات المذكورة، ويسند الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة

الفصل 45:

يتواصل العمل بالإجراء الوارد بالفصل 42 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

دعم القدرة التنافسية لقطاع تكوين وتدريب الطيارين

الفصل 46:

1) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية في ما يلي نصّها:
وتنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي لأجهزة محاكاة الطيران والتجهيزات وقطع الغيار التابعة لها.

2) تضاف فقرة فرعية أخيرة إلى الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة في ما يلي نصّها:
وتنتفع خدمات تكوين وتدريب الطيارين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

3- تخفيف كلفة المشاريع العمومية الممولة في إطار التعاون الدولي

تخفيف جباية إقتناءات مزودي الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظفة

الفصل 47:

1) يضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة I خامسا كما يلي:

I- خامسا) ينتفع مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والخدمات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف.

وبالنسبة إلى الإقتناءات المحلية يسند هذا الامتياز بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

2) يضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة في ما يلي نصها:

كما ينتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان التوريد والإقتناء المحلي للمنتجات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف طبقا للشروط الواردة بالفقرة I خامسا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما ينتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان التوريد والإقتناء المحلي للمنتجات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف طبقا للشروط الواردة بالفقرة I خامسا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) يضاف بعد الفقرة الفرعية السابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

كما ينتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان التوريد والإقتناء المحلي للمنتجات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف طبقا للشروط الواردة بالفقرة I خامسا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مواصلة تخفيف كلفة المشاريع العمومية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظفة

الفصل 48:

(1) تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة أو مبلغ القرض المسند للغرض طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة أو مبلغ القرض المسند للغرض طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة أو مبلغ القرض المسند للغرض طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

المحور الخامس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقى والايكولوجي

تخفيف جباية البطاريات المعدة لخرن الكهرباء

الفصل 49:

(1) تنتفع البطاريات المعدة لخرن الكهرباء والمدرجة بالبند التعريفي م 8507 بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية عند التوريد.

(2) يمنح الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل بعد أخذ الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

مراجعة المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

الفصل 50:

(1) تخفّض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 8541.

(2) تلغى أحكام الفصل 62 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

تمويل عمليات التأهيل البيئي

الفصل 51:

يضاف الى الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

"وعمليات التأهيل البيئي التي تنجزها المؤسسات من أجل تقليص بصمتها الكربونية وتحسين نجاعتها الطاقية وضمان مطابقتها للمواصفات البيئية الوطنية والدولية"

المحور السادس: إجراءات لتصفية الديون المتقاطعة لبعض المؤسسات العمومية وتخفيف أعبائها الجبائية

تسوية وضعية الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
بعنوان الخطايا الجبائية

الفصل 52:

1) يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة بدفاتر قباض المالية إلى موفى 31 ديسمبر 2026 بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

2) لا يمكن أن يؤدي التخلي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الصندوق أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة وإلى أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

تسوية وضعية بعض المنشآت العمومية إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتعزيز أموالها الذاتية

الفصل 53:

(1) تحل الدولة محل ديوان الأراضي الدولية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وشركة نقل تونس والشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق في ديونها المتخلدة تجاه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى موفى 31 ديسمبر 2026.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذه الفقرة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

(2) يتم إجراء مقاصة بأمر بين الدولة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في حدود مبالغ ديون المنشآت المذكورة بالفقرة أعلاه المحالة إلى الدولة والديون الجبائية الراجعة للدولة بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 54:

يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الترفيع في الأموال المخصصة لفائدة ديوان الأراضي الدولية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وشركة نقل تونس وفي رأس مال الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق وذلك في حدود المبالغ المحالة لها بعنوان ديونها لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الترفيـع في رأس مال الشركة التونسية للسـكر

الفصل 55:

تحل الدولة محل الشركة التونسية للسـكر في الدين المتخذ بذمتها تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول إلى موفى 31 ديسمبر 2025. ويتم تسوية المبلغ بإجراء مقاصة بأمر في حدود جزء من الأرباح المؤجلة للشركة الوطنية لتوزيع البترول والراجعة للدولة.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذا الفصل أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

الفصل 56:

يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال الشركة التونسية للسـكر في حدود المبلغ المحال لها بعنوان دين الشركة التونسية للسـكر إزاء الشركة الوطنية لتوزيع البترول.

تسوية وضعية الديون الجبائية المثقلة بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات

الفصل 57:

(1) يتم التخلي عن أصل الديون الجبائية المثقلة بدفاتر قباض المالية بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات المتبقية بتاريخ 31 ديسمبر 2026 وخطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص المترتبة عنها.

(2) لا يمكن أن يؤدي التخلي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الديوان أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة وإلى أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

المحور السابع: مواصلة الإصلاح الجبائي وإدماج القطاع الموازي

1- مواصلة الإصلاح الجبائي

مراجعة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة
المطبق على عمليات الإيجار المالي والإجارة

الفصل 58:

(1) تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 5 جديد من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما يلي:

وتخضع المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات لنفس النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء.

(2) تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 كما يلي :

وتخضع المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الإجارة المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات لنفس النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء.

مراجعة تمويل التكوين داخل المؤسسة

الفصل 59:

(1) تلغى أحكام الفصلين 31 و 33 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

الفصل 31(جديد):

يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني التي تتولى اتخاذ إجراءات قصد النهوض بالتكوين المستمر لفائدة أعوانها داخل المؤسسة اعتمادا على إمكانياتها الخاصة أو عن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها الانتفاع بآلية التكوين المستمر المحفز يتمثل في طرح المبالغ المتعلقة بمصاريف التكوين المستمر المصادق عليها من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية خلال التصاريح الشهرية اللاحقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين بعد إيداع ما يفيد إنجاز و خلاص كل عملية تكوينية لدى المركز .

وتنتفع المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي تساهم في قبول متربصين قصد تمكينهم من تكوين أو تدريب ميداني مؤطر يهدف إلى تنمية مهاراتهم وتحسين قابليتهم للتشغيل من طرح المبالغ المتعلقة بمصاريف التكوين المصادق عليها من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية خلال التصاريح الشهرية اللاحقة من الأداء المستوجب بعنوان سنة التكوين وذلك في إطار آلية تأطير المتربصين.

الفصل 33(جديد):

يضبط مجال تطبيق آلية التكوين المستمر المحفز وآلية تأطير المتربصين وطرق وشروط الانتفاع بهما بأمر.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل بداية من 1 جانفي 2028.

تحسين استخلاص معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية المبرمة مع المزوّدين الأجانب

الفصل 60:

تضاف إلى أحكام الفصل 68 مكرّر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
فقرة رابعة في ما يلي نصّها:
ولا تطبّق أحكام هذا الفصل على الصفقات العمومية المبرمة مع مزوّدي الأشياء
والخدمات الأجانب.

تبسيط إجراءات الصفقات لاقتناء الحاجيات ذات الصبغة السرية لفائدة
المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية

الفصل 61:

يضاف بعد عبارة "الوكالة الفنية للاتصالات" الواردة بالعدد 2 من الفصل 88 من
مجلة المحاسبة العمومية ما يلي:

"ومركز البحوث العسكرية والأكاديمية العسكرية ومدرسة الطيران ببرج
العامري والأكاديمية البحرية والديوان الوطني للحماية المدنية ومركز الإعلامية
بوزارة الداخلية والمدرسة الوطنية للحماية المدنية"

ملاءمة معاليم الموجبات الإدارية

الخاصة برخص النقل مع التشريع الجاري به العمل

الفصل 62:

يضاف إلى الجدول الوارد بالفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 68 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ما يلي:

	IV. رخص النقل
10,000	مطلب الحصول على ترخيص مؤقت لجولان عربية غير مسجلة بالبلاد التونسية لنقل الأشخاص أو البضائع
20,000	ترخيص مؤقت لجولان عربية نقل بضائع أو الأشخاص غير مسجلة بالبلاد التونسية
0.000	رخصة النقل الدولي للبضائع
5,000	رخصة لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم

إخضاع الأكياس البلاستيكية ذات التحلل البيولوجي للمعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 63:

1) تضاف إلى المنتجات المدرجة بالجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
39.13	من 39131000007 إلى 39139000094	بوليميرات طبيعية (مثل حامض الجينيك) وبوليميرات طبيعية معدلة (مثل البروتينات المقساة، والمشتقات الكيماوية من المطاط الطبيعي)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر بأشكالها الأولية.

2) ينقح رقم التعريف وبيان المنتجات المدرجة بالبند التعريفي م39.23 المنصوص عليهما بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 39-23	39231010009 39231090001 من 39232100016 إلى 39232990886	صناديق وعلب وأقفاص وأصناف مماثلة من لدائن أكياس وحقائب ومخاريط من لدائن
	39233010001 39233090003	قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة من لدائن

سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من لدائن .	من 39235010003 إلى 39235090094	
ألواح للتحميل وشباك أنبوبية من لدائن أصناف أخرى للنقل أو لتعبئة البضائع من لدائن	من 39239000105 إلى 39239000912 39239000990	

تخفيف جباية الأجهزة الطرفية

الفصل 64:

- 1) تنتفع الأجهزة الطرفية المدرجة بالبند التعريفي م 851762 بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد إلى 10%.
- 2) يمنح الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل بعد أخذ الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال.

التخفيف في العقوبات المقررة للمخالفات الديوانية الشكلية

الفصل 65:

تضاف إلى أحكام الفصل 381 من مجلة الديوانة الفقرة ج في ما يلي نصها:

ج- كل توريد أو تصدير دون إعلام إذا تعلّق بعمليات تمّ اكتشافها أثناء مراقبة لاحقة شريطة ألا يكون لها مساس بالمعاليم والأداءات المستوجبة أو بتدابير التحجير.

2- إدماج القطاع الموازي

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجبائية

الفصل 66:

(1) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 16 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 16 مكرر:

يتعين على مسدي خدمات توصيل السلع والمنتجات التي يتم بيعها عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري وعلى مسدي خدمات الربط عبر المنصات الإلكترونية بين المزودين ومسدي خدمات التوصيل مدّ مصالح الجبائية المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة إسمية في المتعاملين معهم من مزودي السلع والمنتجات وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة هوية المزود ومعرفه الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة تعريفه الوطنية ومبالغ معاملاته.

(2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 83 رابعا فيما يلي نصه:

الفصل 83 رابعا:

يترتب عن الإخلال بأحكام الفصل 16 مكرر من هذه المجلة تطبيق خطية تساوي 5% من مبالغ المعاملات غير المصرح بها تضاف إليها خطية قدرها 200 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة بالنسبة للمعلومات التي لا تتعلق بمبالغ المعاملات.

(3) تعوّض عبارة "الفصلين 16 و18" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الفصول 16 و16 مكرر و18".

(4) تضاف بعد عبارة "83 ثالثا" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و83 رابعا".

**إخضاع تسجيل الهواتف المحمولة
عبر منظومة السجل المركزي لمعرفة التجهيزات
لمعلوم طابع جبائي**

الفصل 67:

(1) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 14 في ما يلي نصه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
II - الوثائق الإدارية (دون تغيير)	
14 - عمليات تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفة التجهيزات باستثناء عملية التسجيل الأولى.	20,000 ديناراً عن كلّ عملية تسجيل

(2) يضاف إلى أحكام الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 في ما يلي نصه:

(10) عند التسجيل من قبل مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

(3) يضاف إلى آخر أحكام الفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

وعمليات تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفة التجهيزات.

4) يضاف إلى أحكام الفصل 126 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة أخيرة في ما يلي نصها:

كما يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على عمليات تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفة التجهيزات على مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

5) تلغى أحكام العدد 4 من الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

تخفيف جباية الهواتف الذكية

الفصل 68:

تخفّض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد الهواتف الذكية المدرجة برقم التصنيف الديوانية 85171300004.

تخفيف جباية أجهزة الدفع الإلكتروني

الفصل 69:

1) تخفّض إلى 0% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد الأجهزة الطرفية للدفع الإلكتروني المدرجة بعدد التعريف الديوانية م847050.

2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 21 مكرر في ما يلي نصّه:

21 مكرر) الأجهزة الطرفية للدفع الإلكتروني المدرجة بعدد التعريف الديوانية م847050.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2027

الفصل 70:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون بداية من 1 جانفي 2027.